قرار رقم (180) لسنة 2019م بتخويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة مأموري الضبط القضائي 180 / 2019

عدد المواد :2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة،
قرر الآتي-:

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهما صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 12 لسنة 1972 والقانون رقم 19 لسنة 2006 والقانون رقم 8 لسنة 2008 المشار إليها والقرارات المنفذة لأحكام القوانين المشار إليها وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	عبدالرحمن جمعة سالم الهتمي	مراقب أسواق رابع
2	راشد حمد راشد علي الاصم	مراقب أسواق خامس
3	خليفة خالد خليفة المعاضيد	مراقب أسواق رابع
4	حمد راشد سالم المري	مراقب أسواق خامس
5	سالم ظاهر حويدر الشمري	مراقب أسواق رابع
6	منصور عبدالله عبدالرحمن محمد	مراقب أسواق ثان
7	سالم حمد علي المري	مراقب أسواق ثان
8	يوسف راشد ناصر المهندي	مراقب أسواق ثالث
9	عبدالله خالد علي الخليفي	مراقب أسواق رابع
10	علي احمد علي السادة	مراقب أسواق ثالث
11	عبدالرحمن عبدالله سعيد النملان	مراقب أسواق رابع
12	محمد علي حمد المري	مراقب أسواق رابع
13	منصور سعيد محمد الهاجري	مفتش أسواق ثالث
14	حمد محمد حمد المري	مراقب أسواق رابع
15	صالح حمد علي الكريبي المري	مراقب أسواق رابع
16	دهام مفتاح دهام الخليفي	مفتش أسواق ثاني
17	حمد جابر سعيد البريدي	مراقب أسواق ثالث
18	يوسف عبدالله يوسف الجسيمان	مراقب أسواق رابع
19	طلال الحاج فرج الأحمد	مراقب أسواق رابع
20	سلطان خليفة علي السويدي	مفتش أسواق ثالث
21	خالد ثاني فيروز عبدالله	مراقب أسواق خامس
22	إبراهيم سعد هلال المهندي	مراقب أسواق ثالث
23	محمد محمود سطام الظاهر	مراقب أسواق ثالث
24	سعد محمد علي الحمادي	مفتش أسواق ثالث
25	إبراهيم مرزوق فرج المسلماني	مراقب أسواق رابع
26	عبدالله حسين محمد الهيل	مراقب أسواق رابع
27	احمد علي محمد حميد	مراقب أسواق رابع

المادة 2

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.